رأي الإمام الجويني في عزل الامام

opinion of Imam Jouini in isolate Imam

د. ستار عبد عوده الفهداوي

الجامعة العراقية / كلية القانون

D. Sttar Abd Odeh al- Fahdawi
Iraqi university / college of law

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والنور المبين، لانتشال الخليقة من براثن الجهل وعمى الغواية وتحذيرهم من طرائق الشياطين، رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن لعلماء المسلمين جهودهم في التنظير لكثير من مسائل الشرعية، ومنها مسالة عزل الإمام ، فقد كان لإمام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - جهوده الكبيرة في هذا الصدد ، إذ بين الحكم الشرعي لعزل الإمام ، وبين الأسباب الموجبة لذلك .

وأهمية الموضوع مرتبطة بأهمية منصب الإمام ، فهو وكيل عن الأمة التي ولّته الإمامة ليؤدي واجباته لخدمة البلد والمواطنين في مقابل حق الطاعة له من المسلمين ، وقد شهدنا في العام الماضي ثورات عربية سميت بالربيع العربي خلع فيها الشعب حكامه ، وهذا يطرح التساؤل الآتي عن مدى شرعية خلع الحكام .

وهذا البحث يسعى لعرض آراء الإمام الجويني ومقارنتها مع أقوال العلماء الآخرين إن كان هناك خلاف حولها ، من أجل الوقوف على الرأي الراجح من المسائل المطروحة .

وقد اخترت الإمام الجويني لريادته في بحث هذه المسائل ولأصالة فكره ، ولاعتماد أغلب من أتى بعده على طروحاته ، ولدعوته إلى طرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، وأنه قد عالج المشاكل التي وقعت قبل زمنه ، والمعضلات القائمة في عصره ، وافترض القضايا التي يمكن أن تقع في المستقبل وبين الموقف منها .

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الجويني .

المبحث الثاني : الأسباب الموجبة لعزل الإمام .

المبحث الثالث : كيفية عزل الإمام .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج .

المبحث الأول

التعريف بالإمام الجويني

بالنظر لشهرة الإمام الجويني ولكثرة ما كتب عنه ولمحدودية حجم هذا البحث سأقتصر على بعض النقاط المهمة في التعريف به ، واذكر الراجح من الأقوال في المسائل المختلفة عن حياته من دون الخوض في الخلافات .

أولاً ـ اسمه ونسبته :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني[١] . ولم يرد ما يشير إلى أن إمام الحرمين قد ولد أو أقام أو توفي في بلدة جوين ، وهذه النسبة لأبيه الذي عاش في جوين ، الذي رحل عنها طلباً للعلم[٢]

ثانياً ـ كنيته ولقبه :

يكنى الجويني بأبي المعالي[٣] .

ولقب بعدة ألقاب أشهرها إمام الحرمين ، ولقب بهذا لعلمه واجتهاده وإمامته، وكان يقضي يومه بين العلم والتدريس ويقيم ليله طائفاً متعبداً في الكعبة المشرفة ، فقد جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، يدرس ويفتي"[٤]

---

(١) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، (ت٥٧١ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م : ٢٧٨ ؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ١٨/٩ ؛ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م : ١٤٥/١٠ .

(٢) ينظر : المنتظم : ١٩/٩ .

(٣) ينظر : الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد ، ط١ ، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م : ١٢٩/٢ ؛ تبيين كذب : ٢٧٨ ؛ المنتظم : ١٨/٩ ؛ الكامل في التاريخ: ١٤٥/١٠

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م : ١٦٨/٣ .

ثالثاً ـ مولده :

ذهب جمهور المؤرخين أنه ولد في الثامن عشر من شهر محرم سنة ٤١٩ هـ[٥] في بشتنقان[٦] .

رابعاً ـ نشأته :

نشأ إمام الحرمين في بيت علم وزهد وتقوى ، وفي أسرة علمية دينية ، فأبوه شيخ الشافعية في عصره ، وجده لأبيه أديب معروف وعمه فقيه صوفي محدث ، وقد عرف عن والده أنه كان زاهداً ورعاً، شديد الابتعاد عن الحرام ، أو ما فيه شبهة حرام[٧] .

وبعد وفاة والده جلس مكانه للتدريس وعمره دون العشرين[٨] . كما تتلمذ في صباه طلباً لعلم الحديث على شيخه الإمام أبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، وغيره[٩] .

وكان ـ رحمه الله ـ مجداً في طلب العلم ، ذكر عنه أنه كان يقول : " أنا لا أنام ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت أي وقت كان "[١٠] .

ومما يدل على اجتهاده أنه حتى بعد توليه مهمة التدريس كان يخرج بعد انتهاء درسه ليدرس أصول الفقه .

خامساً ـ مؤلفاته :

تعددت تآليف إمام الحرمين فألف في أصناف المعرفة ، المختلفة مثل علم الكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، والخلاف ، والجدل ، والتفسير ، والسياسة الشرعية ، وغيرها ، قال فيه السبكي : " وكذلك أبو المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ حسب عمره ، وما صنفه مع ما كان يلقيه على الطلبة ، ويذكر به في مجالس التذكير فوجد لا يفي به "[١١] .

---

(٥) ينظر : تبيين كذب المفتري : ٢٨٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣ /١٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م : ٤٦٨/١٨ ؛ البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م :١٦/ ٩٥ .

(٦) بشتنقان : بالضم ثم السكون وفتح التاء المثناة وكسر النون وقاف من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها بينهما فرسخ . ينظر : معجم البلدان، لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٥م: ١/ ٤٢٥ .

(٧) ينظر : تبيين كذب المفترى : ٢٧٨ .

(٨) ينظر : تبيين كذب المفترى : ٢٧٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د . عبدالفتاح محمد الحلو، و د . محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م : ١٦٩/٥ .

(٩) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٤٧٠/١٨ .

(١٠) تبيين كذب المفترى : ٢٨٣ .

(١١) طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٣٤٣ .

وفيما يأتي أبرز مؤلفاته المطبوعة[١٢] :

أ ـ مصنفاته في العقيدة وعلم الكلام :

١ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .
٢ ـ الشامل في أصول لدين .
٣ ـ العقيدة النظامية .
٤ ـ لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة .
٥ ـ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية .
٦ ـ شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل

ب ـ أصول الفقه :

١ ـ البرهان في أصول الفقه .
٢ ـ التلخيص في أصول الفقه .
٣ ـ رسالة في التقليد والاجتهاد .
٤ ـ الورقات في أصول الفقه .

ت ـ في الفقه :

١ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب .

ث ـ في الخلاف :

١ ـ الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف ين الشافعية والحنفية.
٢ ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق .

ج ـ في الجدل :

١ ـ الكافية في الجدل ، وهو مطبوع .

ح ـ السياسة الشرعية :

١ ـ الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية وتسمى بالنظامي .
٢ ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، ويسمى الغياثي .

سادساً ـ وفاته :

كانت وفاته عقب صلاة العشاء من ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة ، وهو ابن تسع وخمسين سنة[١٣] .

---

(١٢) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م : ١٥٠٣/٢ ؛ الإمام الجويني إمام الحرمين ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م : ٥٩.

(١٣) ينظر : تبيين كذب المفترى : ٢٨٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/١٨ .

المبحث الثاني

الأسباب الموجبة لعزل الإمام

إن الإمامة تكليف لا تشريف ، وواجب الإمام الرئيس هو القيام على شؤون الرعية وخدمة مصالحهم والدفاع عنهم ، لا أن تكون الرعية حطباً لإيقاد مآدب الإمام ، أو لتنفيذ سياسته الشخصية ، فمتى ما أضر بالرعية ، فقد ناقض السبب الذي من أجله تولى هذه المهمة .

فكما أن الأمة هي التي ولته الإمامة ، فمن حقه عزلها ؛ ولابد من قانون يحدد الأسباب الموجبة للخلع أو العزل ؛ لأن عقد الإمامة عقد لازم ونافذ لا يمكن فسخه إلا بسبب وهذا أمر مجمع عليه .

يقول إمام الحرمين : " الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً إلا باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخيَّر الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة ولما صح لمنصب الإمامة معنى "[١٤] .

ويقول في موضع آخر : " لا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه "[١٥] ؛ لأن خلعه من غير سبب يؤدي إلى الفساد والاقتتال بين المسلمين .

والأسباب الموجبة لعزل الإمام عند الجويني ثلاثة ، هي :

أولاً ـ أسباب تتعلق بالعقيدة .

ثانياً ـ أسباب تتعلق بالأهلية .

ثالثاً ـ الفسق .

وفيما يأتي إيجاز بها مع بيان موقف علماء المسلمين منها :

([١٤]) غياث الأمم والتياث الظلم، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٠١هـ : ١٢٨.

([١٥]) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ: ١٦٩ .

أولاً ـ أسباب تتعلق بالعقيدة :

من شروط الإمامة التي اتفق عليها العلماء الإسلام ، فإذا تغير حاله بأي شكل من الأشكال وجب عزله ، وخروج الإمام عن العقيدة يتحقق بما يأتي :

أ ـ الردة أو الكفر .

يقول إمام الحرمين : " الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين ، لم يخف انخلاعه ، وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره "[١٦] .

وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض[١٧] قوله : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل "[١٨] .

ب ـ منع شعائر الله :

يقول إمام الحرمين : " ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر ، كالشرب في أوان، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي، وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرماً وفتقاً، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تندر، وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر، وارتفاع نظر. والأظهر عندي أن ذلك مؤثر ؛ فإن الكبيرة إذا كانت عثرة ، فإنها لم تجر خبالاً ، ولم تتضمن سوء الظنون، وإذا تتابع في فن من العصيان، أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين، وهذا مظنون غير مقطوع به، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون "[١٩] .

([١٦]) غياث الأمم : ٩٨ ـ ٩٩ .

([١٧]) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، الشيخ الإمام قاضي الأئمة ، ولد سنة (٤٧٦هـ)، له مصنفات منها (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و (مشارق الأنوار) و (ترتيب المدارك) . توفي سنة (٥٤٤هـ) . ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٥٩هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ : ١٤٠/١ .

([١٨]) شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ : ١٢ / ٢٢٩ .

([١٩]) غياث الأمم : ١٢٠ ـ ١٢١.

فإمام الحرمين يرى أن الإمام إذا سلك سلوكاً أدى إلى خرم وفتق ، ومنع حقاً واستدام على ذلك ، أو استهان بأحكام الإسلام ، مما يؤدي إلى سقوط الثقة بدينه ، فهو غير أهل للإمامة المسلمين .

ولكنه اشترط أن يكون هذا السلوك واضحاً لا لبس فيه ، وأن يكون فيما لا خلاف فيه بين العلماء ، أما الأمور الظنية في دلالتها وثبوتها ، فإنكارها لا يقتضي الكفر .

ويدل على هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا بايع أخذ على المتبايعين ((أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))[٢٠] .

والمراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا كفراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم[٢١] .

ثانياً ـ أسباب تتعلق بالأهلية :

تظهر هذه المشكلة بوضوح عند تولي الحاكم الحكم لمدة طويلة ،لا يخرج عن حكمه إلا بالموت أو بغيره من الوسائل القسرية ، أما في الأنظمة التي تتبع الانتخابات الدورية فعيلاً ، فهذه المشكلة أقل صعوبة ، ويمكن تلافيها بيسر على خلاف الحالة الأولى .

وبين إمام الحرمين أن من أسباب عزل الإمام أو الحاكم فقدانه شرطاً من شروط الأهلية ، وهذه الشروط هي :

أ ـ فقدان العقل : إن العقل من الشروط الواجب توافرها في كثير من العبادات ، وتوافرها في الإمامة أولى من غيرها ، لذلك يقول إمام الحرمين : " ولو جنَّ جنوناً مطبقاً انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب

---

(٢٠) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ . صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ : كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩ ، رقم (٧٠٥٥) ؛ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، ١٤٧٠/٣، رقم (١٧٠٩) .

(٢١) ينظر : شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢٢٩ .

استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة، فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز الإمام معنى"[٢٢] .

ب- فقد الحواس: يقول إمام الحرمين " ذكرنا في شرائط الإمامة، وصفات الأئمة، السلامة في بعض الحواس، وفصلنا القول في سلامة البدن، والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك: أن زوال نظر البصر يقطع الإمامة، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون، واختلال نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد، ولا قاطع له في الدوام، وكذلك الوقر. فأما الصمم البالغ، فقد ذكرنا أنه مانع من العقد أولاً، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارئ. والوجه عندي القطع بأن المانع منه قاطع كالعمى ، وما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء، فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد ، فليعتبر القطع بالمنع"[٢٣].

وقال أيضاً : " وخلل الحواس، ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد، وهو اعتبار الدوام بالابتداء "[٢٤] .

ففقدان الحواس أو الأعضاء الضرورية التي من شأن فقدانها تعطيل عمله أو إعاقته عن أداء واجباته مما يوجب العزل ، فإن الإمام بهذه الصفات عاجز عن أن يتولى أمور نفسه ، فيكف يتولى أمور أمة؟

ج- أن يكون مطاعاً : فإن كان الإمام أو الحكام مسيراً من أتباعه أو من جهات معينة ، ولا سلطة له وجب نزعه ، يقول إمام الحرمين فيمن تسقط طاعته : " فالوجه نصب إمام مطاع"[٢٥] .

د - الحرية : أن يكون الإمام حراً ، فإن كان محجوراً عليه أو محبوساً كما هو حال كثير من سلاطين المماليك الذين كان الجيش يحجر عليهم ، فوجب نزعه ، قال إمام الحرمين : " فإذا أسر الإمام وحبس في المطامير[٢٦] ، وبعد توقع خلاصه ، وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة ، ووجود الإمام

([٢٢]) غياث الأمم : ٩٩ .
([٢٣]) غياث الأمم : ١١٨ - ١١٩.
([٢٤]) المصدر نفسه : ١٢٠.
([٢٥]) المصدر نفسه : ١١٧ .
([٢٦]) المطامير : جمع مطمورة - السجن . وهي بالأصل حفرة تحفر في الأرض . ينظر : تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالسلام محمد هارون ، راجعه : محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - مادة (طمر) ٢٣٣/١٣ .

المأسور في المطامير لا يفي ، ولا يسد مسداً ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ "[٢٧] .

ثالثاً ـ الفسق :

من شروط الإمامة المتفق عليها العدالة وأنها لا تنعقد لكافر أو فاسق .

والمسألة فيها خلاف بين العلماء ، لذلك قال إمام الحرمين : " والذي غمض على العلماء مدركه ، واعتاص على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التفسيق على الإمام ، فلينعم طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليجمع له فكره ، فإنه من معاصات الكلام في الكتاب ، والمستعان رب الأرباب "[٢٨] .

واختلف العلماء في عزل الإمام بالفسق على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ينعزل بالفسق مطلقاً ؛ لأن طروء الفسق كأصالته في إبطال العقد .

وهو قول الحرمين ، يقول : " فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن "[٢٩] .

وهذا هو القول عن أبي حنيفة[٣٠] ، وحكى أنه قول الشافعي في القديم[٣١] ، وذكر القرطبي أن هذا قول الجمهور ، قال : " قال الجمهور أنه تنفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، وما فيه من فسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها"[٣٢] .

([٢٧]) غياث الأمم :١٦٤ .
([٢٨]) المصدر نفسه : ١٠٠.
([٢٩]) الإرشاد : ١٦٩ .
([٣٠]) ينظر أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ : ١/ ١٠٠ .
([٣١]) ينظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م: ٨٤٥ ؛ إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي ، (ت١٢٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٣٦٨/٢.
([٣٢]) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م : ١ /٢٧١ .

وهو مذهب المعتزلة قال القاضي عبد الجبار: فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماماً ، فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر ، أو لم يبلغ؛ لان ذلك يقدح في عدالته " .... إلى أن قال : " لا فرق بين الفسق بالتأويل ، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا "[٣٣] .

وبه قال الخوارج ؛ لان مرتكب الذنوب عند أكثرهم كافر وغير المؤمن لا يصح أن يكون إماماً ، والخروج على أئمة الجور بإجماعهم واجب[٣٤] .

القول الثاني :

لا ينعزل بالفسق مطلقاً .

وحكى الإمام النووي أنه قول : " جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا ينخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه "[٣٥] .

وذهب أبو يعلى الفراء إلى أن الفسق " لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات إتباعاً للشهوة ، أو كان متعلقاً بالاعتقاد "[٣٦] .

وقال النووي : " إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح "[٣٧] .

واستدلوا بعدد من الأحاديث الواردة التي تضافرت في هذا الشأن منها :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[٣٨] .

---

(٣٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد. للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي، (ت٤١٥هـ)، حرر نصه: أمين الخولي، أشرف على إحيائه: طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، بلا تاريخ: ٢٠/ ١٧٠ .

(٣٤) ينظر : الفرق بين الفرق ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، نشر مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٧٢ – ٧٣ .

(٣٥) شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢٢٩ .

(٣٦) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠ .

(٣٧) روضة الطالبين ج٧ ص٦٤ .

(٣٨) متفق عليه . صحيح البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩ ، رقم (٧٠٥٤) ؛ صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣ ، رقم (١٨٤٩) .

٢- جوابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن قال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فاعرض عنه وهو يكرر السؤال مرتين وفي الثالثة قال له: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ »[٣٩] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن طاعة الإمام واجبة وعدم حلّ الخروج عليه .

القول الثالث :

القول بالتفصيل في المسألة :

أورد الإمام الجويني ثلاثة آراء فيما يتعلق بزمان العزل :

١- ينعزل الإمام بمجرد الفسق. يقول : " وقد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه ، أوجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة. فطريانه يوجب انقطاعها ؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء. والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره ؛ بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه، وإذا كان يتعين ذلك، فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له مع أنه لا بد منه"[٤٠] .

٢- لا ينخلع حتى يحكم بخلعه . يقول إمام الحرمين : " وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه "[٤١] .

٣- إن أمكن استتابته لم يخلع وإلا خلع . يقول إمام الحرمين : "وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً "[٤٢] .

ويرجح إمام الحرمين بين هذه الأقوال بقوله : " ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك، فنقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما

([٣٩]) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ١٤٧٤/٣ ، رقم (١٨٤٦) من حديث وائل الحضرمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ .

([٤٠]) غياث الأمم :١٠٠ .

([٤١]) المصدر نفسه : ١٠٠ ـ ١٠١ .

([٤٢]) الإرشاد ص ١٦٩ .

يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون سراً وعلناً، عام الوقوع، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهي والمزاجر، والارعواء عن الوطر المنقود، وانتحاء الثواب الموعود، هو البديع . والتحقيق أنه لا يستند على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق، والجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات. والتكاليف متضمنها كلف وعناء. ووساوس الشيطان، وهواجس نفس الإنسان متضافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل، والجبلة بالسوء أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب، فطوبى لمن سلم، ولا مناص، ولا خلاص إلا لمن عصم، والزلات تجري مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته، ولا يتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته "[٤٣] .

فقوله هذا يشير إلى أن الإمام يعرض له ما يعرض للبشر من غلبة النزوات والأهواء ، وهذا يوافق قوله الثالث الذي ذكره ، أي : استتابة الإمام ، فإن استمع لصوت الحق ، وإلا عزل ، يقول : " والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب ، وقد قررنا بكل عبرة أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فائدتها ، ورفع عائدتها ، وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة "[٤٤] .

فهو يرى تشجيه الإمام على العودة إلى جادة الصواب ؛ لأن خلع الإمام ليس بالأمر الهين ، وأن باب التوبة مفتوح أبداً ، " فما يطرأ من زلة لا يقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال كالمرض الطارئ "[٤٥] ؛ ولكنه يشترط أن يكون هذا في الفسق الطارئ أو الذي لا يتكسب صفة الدوام فيقول : " كل هذا في نوادر الفسوق "[٤٦].

أما إذا تواصل الفسق من الإمام " وخشى منه العدوان ، وظهر الفساد ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا

([٤٣]) غياث الأمم : ١٠١ ـ ١٠٢.
([٤٤]) المصدر نفسه : ١٠٤ .
([٤٥]) المصدر نفسه : ١٠٤ .
([٤٦]) المصدر نفسه : ١٠٥.

بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ... وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة "[٤٧] .

من هذا نخلص إلى أن إمام الحرمين يفرق بين نوعين من الفسق دائم وطارئ ، فالدائم لا بد من عزل الإمام إذا وقع فيه ، أما إن كان طارئاً فهو يرى نصحه واستتابته ، فإن أرعوى فبها ، وإلا فعزله واجب على الأمة .

المبحث الثالث

كيفية عزل الإمام

تختلف طرق تولي الحكام لمقاليد الحكم في بلادنا في الوقت الحاضر ، فبعضها تتم بالوراثة كما في الحكم الملكي ، وبعضها بالانقلاب أو بالثورة المسلحة ، وبعضها بالانتخاب .

وقد يبدو الأخير أهونها وأيسرها ؛ ولكنه في الحقيقة قد يكون أكثرها ضرراً ، فالرعية تؤمل نفسها عند حصول مخالفات من الحاكم لأصول الحكم ، ن لا يجري انتخابه ثانية ، ولكن للحكام طرائقهم وأساليبهم الخاصة التي يلجأون إليها للاستحواذ على الحكم سواء بالتزوير، أو بالقوة ، أو بفرض الأحكام العرفية ، وغيرها من الوسائل القهرية التي تضاد إرادة الشعوب المغلوب على أمرها .

وإمام الحرمين الجويني يرى أن هناك طريقين لعزل الإمام هما : خلع الإمام نفسه ، أي : استقالة الحاكم ، والإقالة ، أي : خلعه سواء أكان هذا بطريقة سلمية أم بالقوة .وفيما يأتي تفصيل لآرائه في هذا الصدد :

أولاً ـ تخلي الإمام عن منصبه :

قبل أن أبين حيثية هذه المسألة ، أود أن أشير أن إمام الحرمين لا يجري التخلي عن الإمامة مجرى التخلي عن سائر العقود الأخرى ، فهو ليس تخلياً عن بيع أو شراء أو نكاح مثلاً ، لارتباط هذا المنصب بمصير أمة ، وحديث إمام الحرمين عن التخلي عن المنصب إن لم يكن بسبب ضعف من مرض ، أو عجز بسبب تقدم السن ، أو تعطل بعض أعضاء الجسم عن العمل ، وفي هذه الحالة يربط إمام الحرمين بين هذه الإقالة ، وبين ما يترتب عليها من آثار ، فهو يبيح تارة للإمام

[٤٧]) غياث الأمم : ١٠٥ ـ ١٠٦.

خلع نفسه من غير سبب[٤٨] ؛ ولكنه في موضع آخر يضع شروطاً لهذه الإقالة ، ولعل رأيه الأول في حال مرض الإمام أو عجزه ، أي : إذا وجد في نفسه نقصًا مؤثرًا في الإمامة وجب عليه أن يخلع نفسه ، كما ذهب إلى ذلك القرطبي[٤٩] .

أما إذا لم يكن هناك موجب للعزل ، فقد اختلف فيه العلماء ، قال :

١- فمنع بعضهم ذلك - أي خلع الإمام نفسه - وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين "[٥٠]

٢- وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه "[٥١] . مستدلين بخلع الحسن بن علي - رضي الله عنه - نفسه[٥٢] .

٣- أما رأي إمام الحرمين ، فهو " والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور ، وزلزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه "[٥٣] ؛ لأنه في هذه الحالة كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين فيجب عليه المصابرة.

وما يدل على هذا ما روي أنه لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَقَ بابه ثلاثاً، يقول: أَيُّهَا النَاسُ أَقِيلُونِي بَيْعَتَكُمْ كلُّ ذلك يقول له عليٌّ: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن ذا يؤخرك[٥٤] وفي هذا دليل على أن الإمام ليس له أن يخلع نفسه انفراداً واستبداداً. ثم يقول : " وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة[٥٥] ثائرة ، ويدرأ فتناً متضافرة ، ويحقن الدماء ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه ، وهكذا كان خلع الحسن نفسه "[٥٦] .

---

(٤٨) ينظر : الإرشاد ص١٦٩ .
(٤٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٧/١.
(٥٠) غياث الأمم : ١٢٨ .
(٥١) المصدر نفسه : ١٢٩ .
(٥٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٧/١.
(٥٣) غياث الأمم : ١٢٩ .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٧/١.
(٥٤) فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د . وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م : ١٥١/١ ، رقم (١٣٣) .
(٣) نائرة : العداوة والشحناء . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م : ١٢٧/٥.
(٤) غياث الأمم : ١٢٩ .

فهذا الرأي مبني على مصلحة المسلمين ، " وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام "[٥٧] .

وهو الحق ؛ فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة، كما فعل الحسن - رضي الله عنه -، وإن كان الأمران متساوين فهو بالخيار ، والله أعلم.

ثانياً ـ الخلع :

وهي خلع الإمام عن طريق أهل الحل والعقد إذا انتفى شرط من الشروط المعتبرة في الإمام من دون استخدام القوة .

ويناط الخلع بأهل الحل والعقد ، يقول إمام الحرمين : " فإن قيل : فمن يخلعه ؟ قلنا : الخلع إلى من إليه العقد ؛ لأنه لو ترك لأهواء العامة لأدى ذلك إلى الفوضى وعدم الاستقرار "[٥٨] .

ومن المناسب التذكير أن هذه الأحكام تتصرف إلى حالة الفسق فقط، ولا علاقة لها بحالة الردة التي يكون الإمام فيها معزولاً لا محالة ، وعلى هذا فيتحقق عزل الإمام في المفاهيم السياسية المعاصرة بأغلبية أعضاء البرلمان ، وهو ما يعرف بسحب الثقة .

وذهب بعض العلماء إلى أن عزل الخليفة من اختصاص محكمة المظالم ؛ لأن العزل يحتاج إلى إثبات ، وهذا من اختصاص القاضي[٥٩] .

وهو ما يوافق في هذا العصر المحكمة الاتحادية أو المحكمة الدستورية أو أي تسمية مرادفة .

ثالثاً ـ الخروج على الإمام :

إن علماء الإسلام يقسمون الحكام على ثلاثة أقسام :

١- عدول شرعيون ، وهؤلاء لا خلاف في حرمة الخروج عليهم.

٢- الكفار أو المرتدون ، وهؤلاء لا خلاف في وجوب عزلهم.

---

(٥٧) المصدر نفسه : ١٢٦ .

(٥٨) غياث الأمم : ١٨٣ .

(٥٩) ينظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ : ١٦ ؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد أحمد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٣٨م : ٤.

٣- الفساق أو الظالمون : يقول إمام الحرمين : " والذي غمض عن العلماء مدركه واعتاص على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التفسيق ..... فإنه من معاصات الكلام .. "[٦٠] .

وهؤلاء موضع خلاف بين المسلمين حول توليهم الإمامة وحول قتالهم ، فقد اختلف أهل العلم في مدى جواز الخروج على الحاكم بسبب فسقه وجوره على قولين :

القول الأول :

وجوب الخروج عليه عند القدرة .

يرى إمام الحرمين أنه لا يجوز لآحاد الناس الثورة على السلطة الظالمة ، لما ينتج عن ذلك من إثارة فتن وزيادة محن ؛ ولكن يجوز الثورة خلف رجل له أتباع يقوم محتسباً لله مع مراعاة المصالح والنظر إلى مآلات الأمور والموازنة ما بين المصالح والمفاسد[٦١] .

وبهذا قالت طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج[٦٢] ، وقد نسب ابن حزم هذا الرأي إلى بعض الصحابة ، وبعض التابعين وتابعيهم[٦٣] .

واستلوا بعدد من الأدلة منها :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[٦٤] .

٣- عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ

---

(٦٠) غياث الأمم : ١٠٠.
(٦١) ينظر : غياث الأمم :١٦٣ .
(٦٢) ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق : هلموت ريتر (فيسبادان : فرانز ثتانير) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م : ١٤٠/٢.
(٦٣) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، بلا تاريخ : ٥/ ٢٣ .
(٦٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، ١/ ٦٩ ، رقم (٤٩) . من حديث أبي يعد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ

جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٦٥] .

فالحديثان يدلان على وجوب إزالة المنكر باليد عند الاستطاعة

القول الثاني :

منع الخروج عليه مطلقاً .

يرى أصحاب هذا القول أنه يجب على المسلمين الصبر على فسق الإمام وجوره ويحرمون الخروج عليه .

نسب هذا القول إلى بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - منهم : سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة[٦٦] ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث[٦٧] ، ونسب ابن تيمية هذا الرأي إلى المذاهب الأربعة[٦٨] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ)) . قَالَ: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٦٩] .

أي أن السمع والطابعة واجبة للإمام ما لم يصل إلى حد الكفر البواح .

٢. عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ؛

---

(٦٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ، ١/ ٦٩ ، رقم (٥٠) .

(٦٦) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٥/ ١٩ .

(٦٧) ينظر : مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، السعودية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٤/ ٤٤٤ .

(٦٨) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د . محمد رشاد سالم . وبهامشه : بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، لتقي الدين بن تيمية أيضا، مؤسسة قرطبة، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ: ٣/٣٨١ .

(٦٩) سبق تخريجه .

وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لاَ، مَا صَلَّوْا»[٧٠] .

٣. عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ عليه السلام ـ : « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » ، قَالَ : قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٧١] .

قال النووي : " وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقه ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع ، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[٧٢] .

وقال المرداوي: " ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: إن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة. وأمره بالصبر. وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل. فتسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم"[٧٣] .

هذه الأقوال تؤكد أن علة التحريم هي غلبة الظن بحصول فتنة وإراقة دماء المسلمين المحرمة ، فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ، واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح .

أما ما ذهب إليه إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ فهو التفريق بين أنواع الفسق . يقول " والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ، وقد قررنا بكل عبرة أن الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة

---

(٧٠) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك ، ١٤٨١/٣ ، رقم (١٨٥٤) .

(٧١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٦/٢ ، رقم (١٨٤٧) .

(٧٢) شرح صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢.

(٧٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م : ٣١١/١٠ .

ونقضها ، واستئصال فائدتها ، ورفع عائدتها ، وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة "[٧٤] .

فهذا النوع من الفسق لا يوجب الخروج ما دامت شريعة الله غير معطلة وآثار الفسق لا تتعدى على المسلمين مباشرة ؛ لكن الفسق إذا تواصل منه العصيان ونشأ منه العدوان وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، فلا بد من استدراك الأمر قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل عن مناصبها[٧٥] .

واستدراك الأمر يكون بالأخذ على يده ، وإلا فلا بد من الثورة عليه . لكن بشروط :

١- فلا يثورن على الأمراء من غير بصيرة دين[٧٦] .

٢- إن تيسر نصب إمام ، وانعقدت له الإمامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان[٧٧] .

٣- وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس والناس مدفوعون إليه ، مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز وإن كان المرتقب المطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع[٧٨] .

فالموازنة بين حجم المفاسد والدماء في حالتي التغيير والاستمرار هي منطق الجويني .

ثم يبين أن " مبنى الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين " .

ويختم قوله بـ" وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع في النصب والخلع "[٧٩] .

ثم يعلن رأيه " أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته .... وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام

([٧٤]) غياث الأمم : ١٠٤ .
([٧٥]) ينظر : المصدر نفسه : ١٠٧ .
([٧٦]) المصدر نفسه : ١٠٩ .
([٧٧]) المصدر نفسه : ١٠٩ .
([٧٨]) المصدر نفسه : ١٠٩ - ١١٠ .
([٧٩]) غياث الأمم :١١٥ .

، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ، ويرتفع بما يتوقع "[٨٠] .

مما تقدم نرى أن إمام الحرمين يرى أن خلع الإمام الفاسق مفوض إلى أنظار المسلمين في جلب النفع ودفع الضر ، وتغليب المصلحة ، فإن كان في الخروج عليه ضرر أكبر من بقائه ، كان الأولى بقاءه ، فالضابط في ذلك مصلحة المسلمين

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع آراء إمام الحرمين في حكم خلع الإمام ـ أبين أهم النتائج والتوصيات بما يأتي :

١. يرى إمام الحرمين أن من انعقدت له الإمامة فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث و تغير أمر .
٢. اشترط إمام الحرمين سلامة الإمام من العيوب التي تفقده القدرة على تولي مهامه ومن ذلك سلامة الحواس ، وكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده .
٣. يرفض الاستيلاء على منصب الإمامة بالقوة ، وإن كان المستولي فاسقاً لم تجب مبايعته .
٤. لا يجب خلع الإمام ، إلا إذا خرج الإمام عن الدين ، وكل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع .
٥. رفض فكرة استقالة الإمام ، إن علم الإمام أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور ، أما إن كان في استقالته درءً لفتنة جاز ذلك ، وكذا لفقدانه الأهلية.
٦. يجوز لخلع الإمام على أن يناط هذا بأهل الاختيار .

([٨٠]) المصدر نفسه : ١١٦ .

Conclusion

After this round with the views of Imam Haramain in the rule of Imam Abyan dislocation of the most important findings and recommendations, including the following:

1. Imam of the Two Holy believes that held him Imamate was required, may not wear non-event and change order.
2. Stipulated that the Imam of the Two Holy Imam safety defects that lose the ability to take over its functions and safety of the senses, and all that does not affect whether or not, in the opinion and not an act of Imamate, does not lead to Shin apparent in the scene, it hurts lost.
3. Refuses to grab a position of Imamate force, albeit an evildoer seized did not respond to pledge allegiance.
4. Should not take off the Imam, but if the imam came out of religion, and all that is contrary to recipe Mraeih in Imamate and includes the absence thereof, is influential in divorce.
5. Imam rejected the idea of resignation, he knows that if the Imam himself to the troubled dislocation of things, but that was in his resignation ward off temptation that is permissible, as well as to the loss of eligibility.
6. To take off the Imam may be entrusted this people of choice.

المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي ، (ت١٢٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد أحمد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٣٨م .

٤. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.

٦. الإمام الجويني إمام الحرمين ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م .

٩. البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٠. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، (ت٥٧١ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

١١. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالسلام محمد هارون ، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٢. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٥٩هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ .

١٥. شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .

١٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٧. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

١٨. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د . عبدالفتاح محمد الحلو، و د . محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٩. غياث الأمم والتياث الظلم، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٢٠. الفرق بين الفرق ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، نشر مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٢١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، بلا تاريخ .

٢٢. فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د . وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٢٣. الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

٢٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، السعودية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٧. معجم البلدان، لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٨. المغني في أبواب العدل والتوحيد. للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي، (ت٤١٥هـ)، حرر نصه: أمين الخولي، أشرف على إحيائه: طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٢٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق : هلموت ريتر (قيسبادان : فرانز ثتانير) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد المعروف بابن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د . محمد رشاد سالم . وبهامشه : بيان

موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، لتقي الدين بن تيمية أيضا، مؤسسة قرطبة، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م .